والبرغوث والقمل والذباب والقرقرة والوزغة ولمس وشعر المرء ووجدها والرعاف
والقيء وتخلل المخرج للدم مع كراهة الطبع والحجامة وخروج المذي والنخامة والبصاق
والمخاط وانشاد الشعر والكذب والقذف والظلم والفحش وقيل يستحب الوضوء بانشاد
الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات وبالكذب والظلم والغيبة **آداب الخلاء** آداب
التخلي يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها ولا يجب عليه
ستر العورة في الخلوة اذا لم يكن هناك ناظر وصرح بعض الاصحاب بعدم وجوب الستر
عن الزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والمعتدة والحيوان والطفل بانه لا يجب
على المرء الستر عن امثالها واذا احتمل وجود الناظر المحترم ولم يعلم به فهل يجب الستر او لا
وجهان ولا يبعد ترجيح الثاني واذا علم بوجود الناظر المحترم فهل يجب الستر او
يختص بصورة العلم بكون نظره من نفسه وجهان واختلف الاصحاب في العورة التي يجب
سترها فقيل انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وقيل انها من السرة الى الركبة
وقيل انها من السرة الى نصف الساق والمعتمد هو القول الاول ويحرم على المتخلي استقبال
القبلة واستدبارها مطلقا بالبدن مع الفرج وقيل بالفرج خاصة وفيه اشكال ولكن
احوط كذلك الاستقبال والاستدبار بها بالبدن دون الفرج ولا يلحق حال الاستنجاء بحال
الفعل ولكنه احوط ويكره استقبال الريح بالبول والحق به الاستدبار ويستفاد من بعض
العبارات كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغائط ويكره استقبال قرص الشمس
والقمر بفرج البول ويجوز قيل يحرم وقيل يحرم استقبال الهلال واستدباره في البول
والغائط وهما ضعيفان وصرح بعض بعدم كراهة استدبار النيرين بالبول واحتمل الحاقها
بالنهي والحق بعضهم الغائط بالبول في كراهة استقبالهما ولا باس به وصرح جماعة
بارتفاع كراهة استقبالهما بالبول بحائل من غيم وكف وغيرهما ويكره البول في الارض الصلبة
على ما ذكره جماعة ويكره البول قائما والاحوط عدم التفصيل الذي ذكره بعض هنا
ولا باس بالحاق الغائط بالبول مطلقا وفي الجحر وفي الماء الراكد والحق به الماء الجاري وهو
احوط وصرح بعض بانه لا فرق في الجاري بين الماء المعتد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة

واكنا

واكنافهما كما يوجد في الشام وغيرها ونورها فرق بين الامرين والحق بعض بالبول في الراكد التغوط فيه
وقيل يحرمهما وهو ضعيف ويكره التخلي في الشوارع والمشارع كشطوط الانهار ورؤوس الابار وفي النزال وتحت
الاشجار المثمرة وقيل يحرمه بعض وهو ضعيف ويكره التخلي على القبر ويكره طول الجلوس على الخلاء وربما
قيل بالحرمة بعض وهو ضعيف ويكره الاكل والشرب على الخلاء على ما ذكره جماعة وربما قيل تختص بحال التخلي وحكم
جماعة بكراهة السواك على الخلاء وظاهر النهاية حرمته وهو ضعيف ويكره التكلم حال التغوط وقيل في بيت الخلاء مطلقا
ويستفاد من بعض الحاق البول بالتغوط ومن خص حرمة الكلام على الخلاء وهو ضعيف وصرح جماعة باباحة التكلم الضروري
وعدم كراهته وبان الذكر كالتكلم الضروري في عدم الكراهة ولا باس به ومقتضى النص الدال على جواز الذكر
على ان يذكر الله بذكره فيما بينه وبين نفسه وهو احوط وصرح جماعة بالحاق قراءة آية الكرسي بالذكر
فلا يكره ويدل عليه بعض الاخبار ومقتضاه كبعض الاخبار عدم جواز قراءة القرآن عليهما من سائر الآيات
ولكن يدفعه الصحيح المجوز القراءة ما شاء من القرآن عند التغوط وصرح جماعة بان حكاية الاذان كقراءة
آية الكرسي في عدم الكراهة ويستحب للمتخلي ارتياد الموضع المناسب كان يكون مرتفعا وكثير التراب
ومما يستتر فيه عن الناس ويستحب له ايضا ان يكون مغطى الراس ومقنعا وان يقدم الرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج وصرح بعض بانه لا فرق في هذا بين البنيان والصحاري قال ويقدم اليسرى
ويؤخر اليمنى في الصحراء عند بلوغه موضع الجلوس ويخالف عنده ويستحب له التسمية عند التكشف والدعاء
عند الدخول بان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس وكذا عند الجلوس
بان يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين وكذا عند الفعل بان يقول اللهم
كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه مني في عافية وكذا عند النظر الى ما يخرج منه بان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكذا عند النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا وكذا قيل عند الاستنجاء بان يقول اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني
لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ بان يقول الحمد لله الذي عافاني من البلوى واماط عني
الاذى ويقول الحمد لله الذي علمني على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية وكذا عند الخروج بان يقول
بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى كل ذلك للاخبار وقيل
وكذا عند الكشف ويستحب له ايضا الاستبراء بعد البول ولا يجب وقيل بالوجوب والمسألة ولا
يخلو عن غموض ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة والاحتياط مما لا ينبغي تركه واختلفوا في كيفيته الا
انه يشتمل على اقوال ما صار اليه المعظم وهو ان يمسح ما تحت الانثيين ثلاثا والذكر من اصله

Copyright © King Saud University